لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي
وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا
لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهود بباطل او على اقراره ان شهوده
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت
شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول
له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة
لانه اراد بهذا استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه
المال لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل
اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته
فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا
في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي
المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد رحمه الله
ان يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم
هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ترى
ان الشاهد اذا قال الحق عندي لفلان هذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل
وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا
يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي
جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون تعديلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه
فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود
فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السوال لانه
يحتمل ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان
فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم وعدل احدهما مطلقا
عدل الا انه فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي
بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبتت عدالتهما

بجار

بجار القضاء بشهادتهما فان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة
الذي شهد به على فلان حق فقد اقر بحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال ان شهد
عليه الذي يشهد به فلان على حق او قال الذي يشهد فلان هذا على هو الحق فلما
شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا
قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار
في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون بمنزلة تعلق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل
التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما
يسال ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحا
وتم الجرح فقال المدعي انا اجيء بمن يعدله من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسالة
عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم يسال القاضي الطاعنين
بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا
كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت
اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود
عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي
يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة رحمه الله في
النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان يشهدان الرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة
ولا يعرف الاخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله لا تقبل
القاضي تعديله وكان ابن سلمة رحمه الله فيه قولان وعن ابي بكر الثلجي رحمه الله في ثلثه
شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان
القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة
الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول
له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر
والعلانية فان عدلوا سال عنهم في العلانية فان عدلوا قبل تعديلهم اذا
كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في
زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)